لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة
في الاجارة تفوت بمضي الزمن فالزمنا العقد ليلا يتلف
جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف القفال
وطايفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم
ووقع للنووي في تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة
وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع منهما كان يقولا
اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط به
خيارهما او من احدهما كان يقول اخترت لزومه فيسقط
خياره ويبقى خيار الاخر ولو مشتريا نعم لو كان المبيع ممن
يعتق عليه سقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع ولو قال
احدهما للاخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم
وبقي خيار الاخر ولو اختار احدهما لزوم البيع والاخر فسخه قدم
الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به
التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها و سقط خيار كل
منهما بفرقة بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر
السابق عرفا فما يعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا
فان كانا في دار صغيرة فبان يخرج احدهما منها او يصعد
سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها
او بيت من بيوتها او في صحرا او سوق فبان يولي احدهما ظهره
ويمشي قليلا طوعا من زيادتي فمن اختار او فارق مكرها لم
ينقطع خياره وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه الاخر
فيها بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما
ولم يتبعه الاخر بطل خياره كالهارب وان لم يتمكن من ان يتبعه
لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا واذا
ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان
زادت المدة على ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد
او جن او اغمي عليه في المجلس انتقل الخيار لوارثه او وليه من

حكم

من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي مغني من ذكر موكل
العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة
فان كانا في المجلس فظاهر او غايبين عنه وبلغهما الخبر
امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف ناف فرقة
او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جا معا وادعى احدهما فرقة
وانكرها الاخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها
وانكر الاخر فيصدق النافي لموافقته الاصل وذكر التحليف
من زيادتي

## فصل في خيار الشرط

درس

لهما اي للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار
لهما او لاحدهما سوا الشرطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما
ام من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشرطا ذلك من واحد ام من
اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لا احد الشارطين ه
والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي
في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير
اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه في كل ما اي بيع فيه
خيار مجلس لا فيما يعتق اي يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه
لمشتر لمنافاته وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز
شرطه فيهما لاحد لاشتراط القبض فيهما في المجلس وما شرط
فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار لانه اعظم
غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك
ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر
واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث
فيها للبايع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه
في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة
مجهولة او زايدة على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر
قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
فقال له من بايعت فقل له لا خلابة رواه البيهقي باسناد

Copyright ... University